

- ٦- العمل من أجل تقنين قوانين اقليم كوردستان وفق الشريعة السمحة، واعتبار الاسلام الدين الرسمي في كوردستان وتبنيته في دستور اقليم كوردستان.
- ٧- العمل على التقريب بين وجهات نظر العاملين للإسلام في الساحة الكوردستانية بصورة خاصة والعراق بصورة عامة من خلال التواصل مع المؤسسات والهيئات والمنظمات والجمعيات والشخصيات العاملة في نفس مجالات الإتحاد .
- ٨- الاهتمام بالمدارس والمعاهد الإسلامية و(الحجرة) والتكايا والخانقاهات ودعمها والسعي للارتقاء بها والعمل على إنشاء معهد لتدريس مبادئ التصوف الاسلامي في اقليم كوردستان.
- ٩- السعي لإنشاء مراكز بحوث إسلامية وتأسيس جامعة اسلامية تدرس قضايا المسلمين المستجدة وتقدم الحلول المناسبة لها.
- ١٠- إحياء الوقف الإسلامي وتشجيع المسلمين عليه وحمايته من الضياع والإعتداء وإعادةه واستخدامه حسب شرط الواقف.
- ١١- إحياء التراث الإسلامي في كوردستان والإهتمام به، بما يتضمن هذا التراث من تأريخ وأثر ومخطوطات وحياة علماء الكورد وإنجازاتهم .
- ١٢- الحفاظ على الهوية الإسلامية للشعب الكوردي في كوردستان وتعزيز مكانتها في المجتمع الكوردستاني والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمواجهة كل ما من شأنه المساس بهذه الهوية .
- ١٣- المحافظة على السلم الإجتماعي والتعايش بين جميع مكونات المجتمع الكوردستاني ونبذ كل أنواع التطرف والتفرقة المبنية على العرق أو الدين أو المذهب .
- ١٤- إحياء المناسبات الإسلامية في إقليم كوردستان والمشاركة في المناسبات الوطنية والقومية في إطار الآداب الإسلامية .
- ١٥- التواصل مع المؤسسات والمنظمات والشخصيات الإسلامية المعروفة في العالم الإسلامي والقيام بالتنسيق والتعاون معها بما يخدم مصالح الإسلام والمسلمين والعمل على المشاركة الفعالة في المؤتمرات والملتقيات الإسلامية والثقافية داخل كوردستان وخارجه لتعزيز هذا التواصل.
- ١٦- التعاون والتنسيق مع المنظمات والجمعيات الإنسانية والخيرية اللواتي لا تتعارض أهدافها مع أهداف الإتحاد.
- ١٧- التنسيق مع المؤسسات التربوية والتعليمية للعمل على الإرتقاء بمستوى تعليم وتدريب مادة التربية الإسلامية في كافة المراحل الدراسية ، والعمل على إشراك ممثلين عن الإتحاد في اللجان الخاصة بمراجعة وتطوير المناهج التربوية.

٢٠١٩/٢/٢٩ ٣٠ ژماره (العدد) ٢٢٤

**المادة (٨) :-** العضوية:

- ١- شروط الإنتساب
- ١- أن يكون ذكراً قد أكمل الثامنة عشرة من عمره وملتزماً بأحكام الشريعة السمحاء وذا سمعة طيبة ومقرراً بالمنهج والنظام الداخلي للإتحاد .
- ٢- أن يكون يمارس مهنة الإمامة والخطابة أو أحدهما بصورة فعلية سواء كان تعييناً أو تكليفاً أو حسبة له تعالى ويشهد له بذلك من قبل الجهات ذات العلاقة، أو أن يعمل بصورة رسمية في مجال تدريس العلوم الشرعية، أو أن يكون متقاعداً عن إحدى المجالات المذكورة في هذه الفقرة.
- ٣- أن لا يكون منتسباً إلى حزب أو جماعة تتعارض مبادئها وأهدافها مع مبادئ وأهداف الإتحاد.
- ب- آليه الإنتساب
- ١- يقدم الراغب في الإنتساب طلباً تحريرياً إلى اللجنة المحلية في مكان إقامته .
- ٢- يزكى من قبل عضوين من أعضاء الفرع .
- ٣- موافقة الفرع المسؤول عن اللجنة المحلية المذكورة أعلاه.
- ٤- مصادقة المكتب التنفيذي للإتحاد.
- ٥- عند رفض طلب الإنتساب من قبل اللجنة المحلية يحق لصاحب الطلب تقديم اعتراض لدى الفرع. وعند استمرار الرفض يرفع الاعتراض إلى المجلس القيادي للنظر فيه في إجتماعه الدوري ويكون قراره حاسماً.
- ٦- فقدان العضوية
- يفقد العضو صفة العضوية في الحالات التالية:
- ١- إذا رغب العضو في إنهاء عضويته من خلال تقديم طلب الإستقالة وقبوله من قبل المجلس القيادي.
- ٢- إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية الوارد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ٣- إذا ثبت قيامه بما ينافي بمبادئ الإتحاد وأهدافه أو ارتكابه محرماً يضر بسمعة الإتحاد ومكانته.
- ٤- الوفاة.
- ٥- العضوية الفخرية
- للمجلس القيادي منح العضوية الفخرية في إحدى إجتماعاته الدورية وأغلبية الأصوات لمن قام أو ساهم عن قناعة وإيمان بمبادئ الإتحاد يعمل يخدم مصالح الإتحاد ويحقق أهدافه وذلك بناء على مقترح من المكتب التنفيذي أو أحد الفروع.
- المادة (٩) :-** الواجبات والمسؤولية.
- ١- واجبات العضو الذي يتولى مسؤولية إدارية في إحدى هيئات الإتحاد هي:

٢٠١٩/٢/٢٩ ٣٢ ژماره (العدد) ٢٢٤

**إتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان**

رقم : ١٨٦ في ٢٠١٩/٢/٢٩

إستناداً إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الجمعيات لإقليم كوردستان العراق رقم (١٨) لسنة ١٩٩٢، تم إصدار النظام الآتي:

**نظام رقم ١ لسنة ٢٠١٩**

**نظام الداخلي لإتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان**

**المادة (١) :** الاسم: إتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان

**المادة (٢) :** التعريف:

- ١- منظمة إسلامية مستقلة وذات شخصية معنوية، تعمل على رعاية شؤون العلماء وجمع كلمتهم وتوحيد مواقفهم والدعوة إلى الدين الإسلامي الحنيف بالحكمة والموعظة الحسنة وبفكر وسطي معتدل، بعيداً عن التطرف والتعصب، ومرجعيتها في ذلك هي الكتاب والسنة وفهم الفقهاء في المذاهب الأربعة ومن سار على نهجهم ممن جاءوا بعدهم من المجتهدين والجامع الفقيهية المعتمدة في العالم الإسلامي.
- ب- يحافظ الإتحاد على إستقلاليتيه كلياً ويرفض الهيمنة والوصايا الحزبية عليه.
- المادة (٣) :-** مقر الإتحاد: محافظة أربيل ( هويلر ) عاصمة إقليم كوردستان العراق، وفي الظروف الطارئة يقرر المجلس القيادي بأغلبية الأصوات مكاناً بديلاً وبصورة مؤقتة.
- المادة (٤) :-** أهداف الإتحاد:
- ١- اعتبار الإسلام ديناً ودولة وأن مصدر التشريع هو الكتاب والسنة والإجماع والقياس.
- ٢- تقديم الإسلام بصورته الصحيحة، عقيدة وشريعة وسلوكاً، بعيداً عن التعصب والتطرف وبأسلوب معاصر.
- ٣- تبني هموم الأمة وقضاياها، ومن أهمها نيل الشعب الكوردي حقوقه المشروعة كاملة بما فيها حق تقرير المصير كاملة.
- ٤- العناية بالعلماء والعاملين في السلك الإسلامي، والعمل على توثيق الروابط بينهم وحل مشكلاتهم والدفاع عن حقوقهم وتعزيز مكانتهم في المجتمع والسعي إلى تطوير كفاءتهم.
- ٥- تنظيم شؤون الفتوى والإشراف عليها وتكليف العلماء المؤهلين للقيام بها من أجل التحكيم وإبداء الرأي والمشورة في المنازعات الشخصية المتعلقة بالمسائل الشرعية و الاحوال الشخصية المعروضة عليها، إضافة إلى الأمور الشرعية العامة التي تهم عموم المجتمع الكوردستاني ونشر الوعي الديني بكل جوانبه .

٢٠١٩/٢/٢٩ ٢٩ ژماره (العدد) ٢٢٤

**المادة (٥) :-** آليات و وسائل تحقيق الأهداف :

- ١- عقد اللقاءات والإجتماعات والمؤتمرات مع الجهات المعنية.
- ٢- الزيارات الميدانية.
- ٣- المطبوعات من كتب ومجلات ومنشورات.
- ٤- الوسائل المرئية والمسموعة سواء التي يقوم الإتحاد بإنشائها أو الإستعانة بجهات أخرى تمتلكها.
- ٥- الأموال المخصصة من ميزانية الإتحاد لتغطية نشاطاته المختلفة.
- ٦- فتح دورات لصفاء مواهب الخطباء والدعاة من الناحية العلمية واللغوية، سيما اللغة الكردية.
- ٧- فتح دورات لتعليم وتحفيظ القرآن الكريم في انحاء كوردستان.
- ٨- إصدار مجلة تكون لسان حال علماء الدين الاسلامي في كوردستان.
- المادة (٦) :-** مصادر التمويل:
- ١- المبالغ المخصصة من قبل حكومة الإقليم للإتحاد.
- ٢- الهبات والمساعدات.
- ٣- أيجور النشر والإعلان في الوسائل الإعلامية المختلفة التي يمتلكها الإتحاد.
- ٤- ريع استثمار الأموال وريع الحفلات وما يصدره الإتحاد من مطبوعات.
- ٥- أية واردات أخرى لا تتعارض مع أحكام القوانين النافذة في الإقليم.
- ٦- الرسوم المستحصلة من التحكيم وإبداء الرأي .

**المادة (٧) :-** سجلات الإتحاد

السجلات التي يجب توفرها في المقر الرئيسي للإتحاد ( المكتب التنفيذي ) وفي الفروع:

- ١- سجل الصادر والوارد: يختص بما يتعلق بالمراسلات مع الجهات الأخرى
- ٢- سجل الأفراد: يختص بالمخاطبات الداخلية مع لجان الإتحاد.
- ٣- سجل موجودات الإتحاد: يختص بجرد و تثبيت محتويات الإتحاد المنقولة وغير المنقولة. ويتضمن حقلاً خاصاً بتسجيل ما في ذمة الأعضاء من ممتلكات الإتحاد.
- ٤- سجل الزيارات: يختص بتثبيت تواريخ زيارات الضيوف مع ملاحظاتهم.
- ٥- سجل فعاليات ونشاطات الإتحاد: يثبت فيه كافة الاعمال والانتجازات التي تحققت. ويضمنها محاضر الإجتماعات الدورية والإستثنائية.
- ٦- سجل إستمارات الأعضاء: ويضم استمارات العضوية لجميع أعضاء الفرع مع الإحتفاظ بنسخة منها في مقر اللجنة المحلية.
- ٧- سجل الأعضاء: ويختص بالمعلومات الكاملة عن الأعضاء وإستلام هوياتهم والملاحظات المدونة عنهم .

٢٠١٩/٢/٢٩ ٣١ ژماره (العدد) ٢٢٤

- ۱- مناقشة تقرير المجلس القيادي والذي يبين فيه أعمال وشؤون الإتحاد في الدورة السابقة ومن ثم إصدار المقررات والإقتراحات للدورة القادمة بعد الإستماع إلى المقترحات المطروحة من قبل الأعضاء المشاركين في المؤتمر.
- ۲- المصادقة على حسابات الدورة السابقة وكذلك تخمين الميزانية مع بيان التخصيصات المخمنة للدورة القادمة.
- ۳- مراجعة المنهاج والنظام الداخلي للإتحاد وإجراء التعديلات اللازمة بعد الإستماع إلى المقترحات المطروحة من قبل أعضاء المؤتمر.
- ۴- إنتخاب أعضاء المجلس القيادي للدورة القادمة.

#### ثانياً: المجلس القيادي:

- أ - هو أعلى هيئة تشريعية ورقابية في الإتحاد يعتمد مبادئ الإتحاد ونظامه الداخلي وسياسته العامة.
- ب- ينتخب أعضاء المجلس القيادي من قبل أعضاء الهيئة العامة ( المؤتمر ) بإقتراع سري فترة إنقداه، ومجموع العدد المنتخب هم تسعة وثلاثون عضواً، واحد وثلاثون عضواً منهم كأعضاء أصليين وثمانية أعضاء احتياط، وللمجلس القيادي إضافة اثنين من الأعضاء الاحتياط إذا دعت الضرورة.
- ت- عند حصول نقص في عدد الأعضاء الأصليين في المجلس يملأ من قبل أحد الأعضاء الاحتياط بالإعتماد على نتائج إنتخابات الهيئة العامة.
- ث- لا يجوز إنتخاب عضو المجلس القيادي لأكثر من دورتين متتاليتين.
- ج- يشترط في المرشح لعضوية المجلس القيادي ما يلي:
  - ۱- أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
  - ۲- سبق وأن عمل في إحدى هيئات الإتحاد.
  - ۳- أن لا يكون عضواً قيادياً في أية منظمة أو جمعية أخرى.
  - ۴- له خدمة فعليه مدة لا تقل عن عشر سنوات في مجال الإمامة أو الخطابة أو الإفتاء أو التعليم الديني.
  - ۵- أن لا يكون متهماً أو محكوماً عليه من قبل المحاكم أو أية جهة أمنية مختصة بأية جنائية مخللة بمكانة العلماء.
- ح- يقوم المجلس القيادي بعقد إجتماعه الأول في مدة لا تزيد عن شهر من إنتهاء أعمال الهيئة العامة ( المؤتمر ) لإختيار أعضاء المكتب التنفيذي عن طريق الإقتراع بين أعضاء المجلس حصراً في مقر الإتحاد.

- ۱- تأدية العمل بنفسه وأن يبذل في عمله عناية الشخص العادي والإلتزام بأوقات العمل.
- ۲- الإلتزام بأوامر ومسؤوليه المتعلقة بالعمل المتفق عليه وفق النظام الداخلي للإتحاد والأداب الإسلامية.
- ۳- المحافظة على أسرار العمل.
- ۴- الحرص على ما في ذمته من أموال الإتحاد أو المسلمة إليه لتأدية عمل ما.
- ب- عند ثبوت التقصير في أداء العضو يوجه إليه إلفات ليعلمه بذلك وعند تكراره ذلك يقوم المكتب التنفيذي بتشكيل لجنة إنضباطية من أعضائه للتحقيق في الموضوع وفق قانون إنضباط موظفي الدولة ، ويكون قرار اللجنة قابلاً للطعن التمييزي لدى المكتب التنفيذي خلال مدة عشرة أيام من تأريخ تبليغ العضو، باستثناء قرار الفصل ( فقدان العضوية ) تكون قابلاً للتمييز أمام المجلس القيادي خلال مدة خمسة عشر يوماً من تأريخ التبليغ بالقرار، وتكون القرارات التمييزية نهائياً.

#### المادة (١٠) - هيكل الإتحاد وهيئاته:

##### أولاً: الهيئة العامة ( المؤتمر )

- أ - وتعد أكبر تجمع للإتحاد وتنعقد مرة واحدة كل أربع سنوات وتمارس صلاحياتها مع الإعلان عن بدء أعمالها وتستمر لمدة أقصاها (٢) ثلاثة أيام وتنحل تلقائياً بعد إنجاز مهامها أو إنتهاء مدتها.
- ب- تتكون من الأعضاء المنتخبين في إنتخابات اللجان المحلية (الكونفرانس) بواقع مشاركة عضو ممثل عن عدد معين من أعضاء اللجنة المحلية يحدد بقرار من المجلس القيادي وعلى أن لا يزيد عدد المشاركين في المؤتمر عن (٢٥٠) مئتين وخمسين عضواً كحد أقصى، ويعتبر رؤساء الإتحاد السابقين والمجلس الأعلى للإفتاء أعضاء في المؤتمر.
- ت- يشترط لإعتماد المؤتمر حضور أغلبية الأعضاء.
- ث- في حالة تعذر إنعقادها بعد مرور أربع سنوات يستمر المكتب التنفيذي والمجلس القيادي في إدارة شؤون الإتحاد لمدة لا تتجاوز الستين. وعند اكتمال الستين يفقد جميع المسؤولين في إدارة الإتحاد صفتهم الوظيفية ويتحولون إلى إدارة تصريف أعمال بالوكالة وينفس صلاحيات تلك الوظائف لحين إنعقاد المؤتمر.
- ج- يتم تحديد شروط العضوية في المؤتمر من قبل المجلس القيادي للعمل بها عند إجراء إنتخابات اللجان المحلية (الكونفرانس ) لكون الفائز فيها يعتبر بصورة تلقائية عضواً في المؤتمر.
- ح - أعمال الهيئة العامة (المؤتمر)

- ۵- الإعلام.
- ۶- العلاقات.
- ۷- البحوث والدراسات.
- ۸- شؤون مكاتب الفروع.
- ۹- المقرر، هو الذي سيكون مقرراً لإجتماعات المجلس القيادي والمكتب التنفيذي في آن واحد.
- ۱۰- الناطق الرسمي بإسم الإتحاد.
- ث- يعقد المكتب التنفيذي إجتماعه مرة واحدة على الأقل كل عشرة أيام للبت في القضايا المطروحة والمحالة إليه.
- ج- عند غياب العضو عن ثلاثة إجتماعات متتالية بدون عذر مقبول يعتبر مستقياً من منصبه ويصدر قراراً من المكتب بذلك، وللعضو المعني الطعن في القرار وتقديم إعتراض تحريري للمجلس المركزي خلال عشرة أيام من تأريخ صدوره للنظر فيه وإصدار قرار حاسم بذلك، وعند عدم تقديم الإعتراض في المدة المذكورة يعتبر القرار نافذاً وباتاً وغير قابل للطعن.

#### رابعاً: الفروع:

- أ- الفروع: هي المكاتب الرئيسية التي تمثل الإتحاد في المناطق المختلفة من الأقليم وبحسب الحاجة لمثل هذا التمثيل والتي تقوم في الوقت نفسه بالإشراف على أعمال اللجان المحلية الواقعة في تلك المنطقة.
- ب- هيكل الفرع: ويتكون من مسؤول ونائب وعدد من الأعضاء لتولي شؤون الفرع وإدارة أقسامه المكونة من الإدارة والتنظيم والحسابات والإعلام والعلاقات أو أية أقسام أخرى تدعو الحاجة لفتحها.
- ت- تتم تسمية مسؤول الفرع ونائبه من قبل المكتب التنفيذي ويعرض على المجلس القيادي في إجتماعه الدوري أو الإستثنائي لمناقشته وإصدار الموافقة عليه أو من عدمه.
- ث- يتم إختيار باقي أعضاء الفرع من أعضاء المؤتمر ويتم عرض قائمة أسماء الأعضاء على المجلس القيادي للنظر فيها وإصدار الموافقة عليها من عدمها.
- ج- يعتبر مسؤول الفرع أو من ينوب عنه ممثلاً عن الإتحاد في النطاق الإداري للفرع أمام الدوائر والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والمنظمات غير الحكومية.
- ح- المكتب التنفيذي يقوم بالإشراف على سير أعمال الفروع وتقييمه ويعتبر المكتب التنفيذي المرجع الرئيسي للفروع في المخاطبات وإستلام الأوامر.
- خ- إدارة مكتب الفرع ملزم بإتباع وتنفيذ الأوامر الصادرة من المكتب التنفيذي من قوانين أو تعليمات أو توجيهات. ويكون مسؤول الفرع مسؤولاً أمام المكتب التنفيذي عند وجود أي تقصير في أداء الفرع أو عدم إلتزامه بتلك الأوامر أو التلكؤ في تنفيذها.

- خ- يعقد المجلس القيادي إجتماعه مرة واحدة في الشهر على الأقل بدعوة من رئيس الإتحاد للبت في الأمور التي تحال إليه من قبل المكتب التنفيذي.
- د- يتم تنظيم جدول أعمال ومحاور إجتماع المجلس من قبل المقرر بناء على توجيهات رئيس المجلس، ويقوم المقرر بتبليغ أعضاء المجلس بجدول الأعمال والمحاور قبل يومين كحد أدنى من إنعقادها.
- ذ- يكون إجتماع المجلس مكتمل النصاب إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وفي حال عدم اكتمال النصاب بعد مرور ساعة على بدء الإجتماع عندها يؤجل إلى موعد آخر على أن لا يتجاوز خمسة عشر يوماً.
- ر- مهام وصلاحيات المجلس:
  - ۱- إصدار القرارات التي تحقق مصلحة الإتحاد وأعضائه والمنسجمة مع مبادئ الإتحاد وأهدافه ونظامه الداخلي.
  - ۲- البت في التقارير والأمر المعروضة من قبل المكتب التنفيذي وإصدار القرارات بشأنها.
  - ۳- تشكيل اللجان التي تدعو الحاجة إليها لإنجاز أعمال الإتحاد.
  - ۴- فتح فروع جديدة وإنشاء لجان محلية جديدة عند الحاجة والضرورة الملحة.
  - ۵- غلق الفروع و اللجان المحلية عند فقدان شرط العدد أو مبررات الوجود.
  - ۶- إصدار البيانات التي تعبر عن رأي الإتحاد تجاه القضايا المستجدة والهامة.
  - ۷- للمجلس القيادي الصلاحية المطلقة لإتخاذ أي قرار من شأنه الحفاظ على وحدة صف العلماء في الإتحاد.
  - ۸- تحديد قيم الرسومات المستحصلة من التحكيم وإبداء الرأي والمشورة والأمر الأخرى.

#### ثانياً: المكتب التنفيذي:

- أ- هو أعلى جهة تنفيذية ورقابية في الوقت نفسه، يعمل على إدارة شؤون الإتحاد وإنجاز أعماله وتحقيق أهدافه وفق مبادئه ونظامه الداخلي.
- ب- يتم إختيار الرئيس ونائبه وبقية أعضاء المكتب التنفيذي وفق (المادة العاشرة / ثانياً / الفقرة ج) من هذا النظام.
- ت- يعقد المكتب التنفيذي إجتماعه الأول بعد سبعة أيام من إنتخابه من قبل المجلس القيادي وذلك للبت بتسمية رئيس الإتحاد ونائبه وتوزيع المهام بين بقية أعضاء المكتب. وهذه المهام هي:
  - ۱- الإدارة.
  - ۲- الحسابات.
  - ۳- أمانة الإفتاء.
  - ۴- التنظيم.

- ٢- تتولى هذه اللجان شؤون الإفتاء ضمن الحدود الإدارية للفرع ويكون مرتبطاً بمكتب الفرع من الجانبين الإداري والمالي ويخاطب إليه جهة بكتب رسمية من خلال مكتب الفرع.
- ٣- تختص هذه اللجان بالمسائل و حل المنازعات الفقهية المحلية التي لا تتعدى حدود الفرع، أما القضايا المستجدة أو التي تهم المجتمع على مستوى الأقليم فتحال إلى المجلس الأعلى للإفتاء للنظر فيها وإصدار الفتاوى بشأنها.
- ٤- تتكون اللجان من مسؤول و نائب ومقرر وأعضاء آخرين يحدد عددهم من قبل المكتب التنفيذي.
- ٥- تتبنى هذه اللجان الفتاوى الصادرة عن المجلس الأعلى للإفتاء وفي حالة وجود أية ملاحظات حولها تتم مفاتحة المجلس الأعلى للإفتاء بتلك الملاحظات مع الأدلة عن طريق الفرع لتتم دراستها والإجابة عليها.
- ٦- يعتمد المجلس في فتاواه مذهب الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) بإعتباره مذهب الغالبية في إقليم كوردستان مع مراعاة الزمان والمكان على ضوء المقاصد الشرعية والمصالح المعتبرة والإستعانة بغيرها من المذاهب الإسلامية الأربعة والمجامع الفقهية المعروفة في عصرنا الحالي.
- ٧- يتولى أمين الإفتاء تنظيم أمور المجلس الأعلى للإفتاء والتنسيق بينه وبين المكتب التنفيذي.
- ٨- في حالة النوازل أو المسائل الطارئة والمستجدة التي تهم المجتمع بشكل عام ولم يورد حكمه بشكل صريح في إجتهاادات الفقهاء، يدعو المجلس الأعلى للإفتاء أهل الإختصاص لإعداد بحوث ودراسات معاصرة للموضوع ثم يدعو إلى إجتماع موسع يضم كافة أعضائه وكذلك ممثلين عن كافة لجان الإفتاء لمكاتب الفروع وكذلك دعوة الشخصيات من خارج الإتحاد من المتخصصين في مجال مواضيع ومحاور الإجتماع، لمناقشة الأمر وبيان حكمه الشرعي.
- ٩- تدون جميع الفتاوى الصادرة عن المجلس الأعلى للإفتاء ولجان الإفتاء التابعة للفرع في سجلات خاصة للإحتفاظ بها في أرشيفات الإتحاد عدا المسائل التي يرغب أصحابها في إبقائها طي الكتمان.
- ١٠- الفتاوى الصادرة عن المجلس الأعلى للإفتاء تكون ملزمة لجميع أعضاء الإتحاد ودون إستثناء ولا يسمح بتبني فتاوى مخالفة لها بحال من الأحوال.
- ١١- يعقد المجلس الأعلى للإفتاء إجتماعه الدوري مرة واحدة على الأقل في كل شهر ورئيس الإتحاد دعوته لعقد إجتماع إستثنائي كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ١٢- التحث بإسم المجلس الأعلى للإفتاء مع وسائل الإعلام المختلفة من قبل أي عضو من أعضاء المجلس يتطلب إستشارة المكتب التنفيذي للوقوف على رأيهم حول الموضوع.
- ١٣- آلية إصدار الفتوى: يقوم أعضاء المجلس الأعلى للإفتاء بمناقشة المسائل المعروضة عليه للوقوف على جميع جوانبها ومن ثم تتم كتابة محضر حول بيان حكمه الشرعي ويعرض للتصويت عليه والمصادقة عليه عند حصوله على ثلثي أصوات الأعضاء والتفويج عليه من قبلهم، مع الإشارة في محضر الفتوى إلى أسماء الأعضاء الممتنعين عن التفويج.

- ١٤- يصادق مسؤول الفرع أو من يخوله على جميع المعاملات والوثائق الخاصة بالإتحاد في نطاق حدود الفرع.
- ١٥- يقوم مسؤول الفرع بتسمية مسؤولي اللجان المحلية وأعضائها على ضوء ( المادة العاشرة / خامساً / الفقرة ٢ ) من هذا النظام.
- ١٦- إذا خلا منصب مسؤول الفرع قبل إنتهاء الدورة الإنتخابية فللمجلس القيادي إتخاذ القرار المناسب مع مراعاة خصوصية الفرع من أجل تعيين مسؤول جديد للفرع بصورة مباشرة أو إجراء إنتخاب إستثنائي لإختياره.
- خامساً: اللجان المحلية:**
- ١- اللجنة المحلية بمثابة الخلية التي تتشكل منها جسد الإتحاد وتتشكل في منطقة معينة بقرار من المجلس القيادي عند حاجة المنطقة وملامتها لوجود مثل هذا التجمع ويشترط لتأسيسها أن يكون عدد الأعضاء الموجودين فيها ٢٠ عشرين عضواً كحد أدنى.
- ٢- تدار شؤون اللجنة المحلية من قبل هيئة إدارية تتكون من مسؤول لجنة وعضوين , يعينون بالمصادقة بين الفرع المسؤول عن تلك اللجنة من جهة وممثلين عن أعضاء اللجنة من جهة أخرى وفي حالة تعذر ذلك أو عدم التوصل الى نتيجة، عندها يلجأ إلى إجراء التصويت لجميع أعضاء اللجنة المحلية المعنية لإختيار الهيئة أعلاه.
- ٣- اللجنة المحلية تكون مرتبطة بأحد الفروع بناء على قرب المسافة مع الفرع أو بناء على الحدود الإدارية للمحافظة أو القضاء، لإدارة شؤونها وتقوم بمفاتحة الفرع حصراً للوقوف على قرارات وتوجيهات المكتب التنفيذي أو المجلس القيادي.
- ٤- للمجلس القيادي صلاحية إلغاء اللجنة المحلية أو تجديدها في إجتماع دوري أو إستثنائي بصوت ثلثي الأعضاء عند وجود دواعي أمنية أو فقدان شرط العدد أو لأسباب أخرى تصب في مصلحة الإتحاد.
- المادة (١١)-٢: المجلس الأعلى للإفتاء:**
- ١- يمثل هذا المجلس (المجلس الأعلى للإفتاء ) أعلى جهة إفتائية على مستوى إقليم كوردستان وجميع ما يصدر منه من فتاوى هي معتبرة ومعتمدة لدى جميع المسلمين في إقليم كوردستان.
- ٢- يشكل هذا المجلس من قبل المكتب التنفيذي بالتنسيق مع المجلس القيادي حيث يتم إختيار أعضاء هذا المجلس من كبار العلماء المعروفين من المشهودين لهم بالعلم والدراية والممارسة في مجال الفتوى.
- ٣- لجان الإفتاء الفرعية:
- ١- يشكل مكاتب الفروع وبالتنسيق مع المكتب التنفيذي والمجلس الأعلى للإفتاء لجاناً للفتوى من العلماء الوارد وصفهم في الفقرة (ب) من هذه المادة.

- المادة (١٥)-١: الشؤون المالية:**
- ١- تنظم جميع الشؤون المالية للإتحاد وفق قوانين وأنظمة وزارة المالية وتعليمات ديوان الرقابة المالية في إقليم كوردستان.
- ٢- مالية الإتحاد وميزانيتها وحساباتها تدار من قبل:
- ١- رئيس الإتحاد وأمين المالية ومسؤولي مكاتب الفروع بإعتبارهم جهة الضبط والجهة الأمرة بالمصرف وحسب الصلاحيات المبينة في الفقرات اللاحقة.
- ٢- محاسب لمسك سجل الحسابات وتدوين الإيرادات والمصروفات ومطابقتها وسجل لحفظ التقارير والوثائق المالية والإحتفاظ بها لحين إنتهاء الدورة الإنتخابية.
- ٣- لجنة المشتريات المكونة من ثلاثة أعضاء , عضوين من المكتب التنفيذي (عضوين من أعضاء الفرع بالنسبة لمكاتب الفروع ) مع المحاسب وعلى أن يتم تغيير العضوين كل ستة أشهر وبقاء المحاسب كعضو دائم في اللجنة للإشراف على المعاملات المالية وتدقيق الحسابات.
- ٤- يلتزم الإتحاد بصرف موارده على النشاطات التي تحقق أهدافه.
- ٥- يعقد إجتماعاً سنوياً خاصاً للمجلس القيادي لتقديم التقرير المالي السنوي من قبل المكتب التنفيذي ومكاتب الفروع يتضمن كشفاً مفصلاً للحسابات والمعاملات المالية.
- ٦- آلية الصرف:
- ١- يتم سحب أموال الإتحاد المودعة في البنوك بصك موقع من قبل رئيس الإتحاد أو من يخوله ومسؤول المالية إضافة الى أحد أعضاء المكتب التنفيذي.
- ٢- يُحدد صلاحية الصرف لرئيس الإتحاد والمكتب التنفيذي ورئيس الفروع من قبل المجلس القيادي.
- ٣- يُعرض القوائم والمستندات المصرفية لكافة المبالغ المصروفة شهرياً على المكتب التنفيذي، وتصرف المبالغ بموجب المستندات والسجلات الأصلية في حدود تخمينات الميزانية المصدقة.
- ٤- الإتحاد ملزم بمسك السجلات الحسابية وتطبيق كافة القرارات والتعليمات الصادرة عن وزارة المالية والإقتصاد والرقابة المالية.
- المادة (١٦)-١:**
- ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في جريدة الرسمية ( وقائع كوردستان ) .

- ٧- للمجلس صلاحية التحكيم و إبداء الرأي و المشورة في المنازعات الشخصية المتعلقة بالمسائل الشرعية و الأحوال الشخصية.
- ٨- إستحصال الرسوم المترتبة على التحكيم وإبداء الرأي و المشورة.
- المادة (١٢)-٢: رئيس الإتحاد:**
- ١- الصلاحيات:
- ١- رئيس الإتحاد يعتبر المسؤول الأول للإتحاد ورئيساً للمكتب التنفيذي والمجلس القيادي في آن واحد.
- ٢- الرئيس يمثل الإتحاد أمام جميع المؤسسات الحكومية والدوائر شبه الرسمية والجهات القضائية والمنظمات غير الحكومية سواء في إقليم كوردستان أو خارجه.
- ٣- متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر العام وقرارات المكتب التنفيذي والمجلس القيادي.
- ٤- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي والمجلس القيادي ومحاضر المجلس الأعلى للإفتاء.
- ٥- المصادقة على جميع الكتب الرسمية والوثائق الصادرة من الإتحاد.
- ٦- يمارس حق الإشراف والمتابعة والرقابة على قيام أعضاء المكتب التنفيذي والمجلس القيادي والفروع بالمهام المعهودة إليهم.
- ٧- تخويل نائبه أو أي من أعضاء المكتب التنفيذي أو المجلس القيادي بعضاً من صلاحياته.
- ٨- عند غياب الرئيس يمارس نائب الرئيس كافة صلاحيات الرئيس.
- ٩- إذا خلا عضوية أحد أعضاء المكتب التنفيذي قبل إنتهاء الدورة الإنتخابية , يدعى المجلس القيادي لعقد إجتماع إستثنائي لإنتخاب البديل خلال مدة لا تتجاوز ( ٢٠ ) ثلاثين يوماً.
- ١٠- شروط إختيار الرئيس:
- ١- أن يكون من الشخصيات الدينية المعروفة على مستوى الأقليم.
- ٢- يتمتع بكفاءة علمية وإدارية.
- ٣- لا يقل عمره عن أربعين سنة.
- ٤- لا يجوز إنتخاب الرئيس أو نائبه لأكثر من دورتين متتاليتين.
- المادة (١٣)-١:**
- يعتمد مبدأ الأغلبية عند إجراء التصويت لإتخاذ قرار في إحدى هيئات الإتحاد، وعند تساوي الأصوات ترجح الجهة التي معه صوت المسؤول الأول أو من يمثله في تلك الهيئة ويقصد بالمسؤول الأول (رئيس الإتحاد، أمين الإفتاء، مسؤول الفرع، مسؤول اللجنة المحلية).
- المادة (١٤)-١:**
- لرئيس الإتحاد كمثل عن المكتب التنفيذي ومسؤولي المكاتب الفرعية كممثلين عن مكاتبتهم إجراء عقود عمل زمنية مع متخصصين من خارج الإتحاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك.